أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية

The effect of the husband's permission on Plastic surgery ruling

أ. م. د. حميد معروف حميد العبيدي

Assistant Professor Dr. Hameed Marouf Hameed Al-Obaidi

تدريسي في قسم الفقه وأصوله - بغداد -

ملخص البحث

التجمل والتزين مرغوب فيه في الشريعة الإسلامية، وأَن النصوص واضحة فيما يباح ويحرم من العمليات التجميلية، ولكن التطور المستمر في مجال التجميل، قد استحدث في الواقع أمورا لم تكن موجودة، وبطبيعة البشر الفطرية انجرف بعضهم إلى عالم التجميل اشباعاً لرغباتهم وإرضاء لذواتهم، دون التحري في مثل هذه المسائل، إلا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وبالرجوع إلى نصوصها يمكن تكييف ما استجد من مسائل في عالم التجميل وإخضاعها للضوابط الشرعية.

والناظر في عالم التجميل يرى أن الفئة الغالبة هي النساء على الرغم من مزاحمة الرجال لهن في الاونة الاخيرة. وقد تلجأ المرأة إلى الجراحات التجميلية بإرادتها أو بدافع من زوجها إن كانت متزوجة. وهذا البحث الذي بين يدي القارئ يوضح معنى الجراحات التجميلية، أنواعها وأقسامها، ثم يبين حكمها، وهل لإذن الزوج أثر في تغيير حكم الجراحة من الحل إلى الحرمة أو العكس.

Research Summary:

Beautification and adornment desirable in Islamic law, and that the texts are clear as permitted and deprived of cosmetic surgery, but the continuous development in the field of cosmetics, has been introduced in fact things were not present, and the nature of human beings innate drifted some of them to the beauty and pleasure of their desires world and to satisfy themselves, without investigating the Such issues, except that Islamic Sharia is valid for every time and place, and by referring to its texts, it is possible to adapt the new issues in the world of cosmetics and subject them to legal controls.

The beautician sees that the predominant group is women, despite the recent crowding of men with them. A woman may resort to plastic surgery of her own free will or at the urging of her husband if she is married. This research, which is in the hands of the reader, clarifies the meaning of plastic surgery, its types and divisions, and then shows its ruling, and does the husband's permission have any effect on changing the ruling on surgery from being forbidden or forbidden.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فا هادي له، وأشهد أن لا إله الا لله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. سبحانك ربي لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت السميع العليم.

أما بعد؛ فالتزين والتجمل أمر حثت عليه الشريعة الغراء، وهو أمر مرغوب به ومشروع للرجال والنساء. وقد ورد ذكر الزينة في القرآن إذ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الاعراف: ٣١]، والسنة الكريمة وضحت من بعض أحاديثها التي ستذكر في طيات البحث العمليات التجميلية المشروعة مثل ثقب الإذن وغير المشروعة مثل النمص والوشم والوصل. ولكن الجراحات التجميلية في العصر الحاضر في تجدد مستمر، وفي ازدياد مطرد، وأصحاب الأهواء ينجرون وراء رغباتهم وأهوائهم، كل يريد تحسين المظهر والتجمل، ولكن لابد من مراعاة الشرع في الحل والحرمة.

وقد ذهب بعض النساء إلى الانخراط في عالم التجميل بغية إرضاء الزوج، بل قد تكون بعضهن مجبرة على الخضوع للجراحة التجميلية رغبة من الزوج في تحسين مظهرها، ولكن ما حكم الإقدام على الجراحات التجميلية، وهل لإذن الزوج الاثر في حكمها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اخترت الكتابة في موضوع " **أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية**"، راجياً من الله أن ينفعنا به.

- **الدراسات السابقة:**

• بحث أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي لمؤلفه د.محمد عثمان شبير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، إذ قسم بحثه إلى ثلاثة مباحث تحدث فيها عن تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة، وتجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية، وتجميل قوام الاعضاء بالجراحة، مختتماً ذلك بقواعد عامة في جراحة التجميل، وما سأتطرق له في بحثي هو أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية.

• كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمؤلفه د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الذي تطرق في الباب الثاني إلى الجراحة المشروعة والجراحة المحرمة، وفي باب آخر يتعلق بالممهدات والعمل الجراحي تحدث عن الإذن الطبي، وما سأتطرق له في بحثي هو الربط بين الموضوعين ببيان أثر إذن الزوج في حكم الجراحة.

- **منهج البحث:**

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي في استقراء أقوال العلماء في المسألة الفقهية، كما اعتمدت على المنهج التحليلي والمقارن في تحليل المسألة الفقهية والمقارنة بين أقوال العلماء والوصول إلى القول الراجح.

- **خطة البحث:**

قسمت خطة البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم إذن الزوج في الجراحة التجميلية ومشروعيته.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: إذن الزوج لغة واصطلاحاً . الفرع الثاني: الجراحة التجميلية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية إذن الزوج.

المبحث الثاني: أقسام الجراحة التجميلية، حكمها وضوابطها.

المطلب الأول: أقسام الجراحة التجميلية.

الفرع الأول: تقسيمها باعتبار ضرورتها.

الفرع الثاني: تقسيمها باعتبار الغرض الذي أجريت من أجله.

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار ورودها في الشريعة وتعرض الفقهاء لها.

المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية وضوابطها.

تمهيد في مشروعية التداوي.

الفرع الأول: حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

الفرع الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

الفرع الثالث: ضوابط إجراء الجراحة التجميلية.

المبحث الثالث: أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية.

المطلب الأول: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية.

المطلب الثاني: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة التحسينية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وأخيراً فقد بذلت ما في وسعي لإتمام هذا البحث راجياً من الله أن أكون قد وفقت في جمع مادته العلمية وعرضها عرضاً سليماً، كما أسأله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان صوابا فبتوفيق من الله، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان.

المبحث الأول

مفهوم إذن الزوج في الجراحة التجميلية ومشروعيته

- **المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي**

الفرع الأول: إذن الزوج لغةً واصطلاحاً

الإذن لغةُ : أذن بالشيء إذناً وأذانةً علم به . وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٧٩]، أي : كونوا على علم . وآذنه الأمر وآذنه به: أعلمه [١].

وقال الفيومي: "أذنت له في كذا أطلقت له فعله، واستأذنته في كذا: طلبت إذنه، فأذن لي فيه: أطلق لي فعله"[٢]

وقال ابن منظور: "فعله بإذني أي بعلمي، وأذن له في الشيء إذنا : أباحه له.واستأذنه: طلب منه الإذن. وأذن له عليه: أخذ له منه الإذن"[٣]

ويأتي الإذن بمعنى إجازة إتيان الفعل، وكلا اللفظين) الإذن والإجازة (يدلان على الموافقة على الفعل [٤]، إلا أنه يوجد فرق بينهما حيث ذكر ابن عابدين (رحمه الله) في حاشيته: إن الإذن لما سيقع والإجازة لما وقع، ويكون الإذن بمعنى الإجازة إذا كان الامر وقع وعلم به الإذن.[٥]

وممَّا سبق يتبين أن الإذن يأتي بمعانٍ عديدة: العلم، وإطلاق الفعل، والإباحة، والإجازة، الا أنها تؤدي لمعنى واحد فمرجعها الإذن.

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج٣٤ ،ص١٦١.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية:بيروت-لبنان)، ج١ ،ص٩ - ١٠.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر: بيروت- لبنان) ط١ ،ج١٣ ،ص١٠.

(٤) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ط٤ ،ج: ٢ ،ص٣٧٧.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، (دار الفكر: بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، ج: ٣ ،ص١٦٧.

والإذن اصطلاحاً: لم يخرج الإذن بمعناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث يستخدم الإذن اصطلاحاً بمعنى الاطلاق من حّدِ[١]

وقد ذكر ابن عابدين ﷺ في حاشيته: "وفي النهاية الإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه من أذن له في الشيء إذنا"[٢].

وعرفه الجرجاني: "فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا"[٣]

من التعريفات السابقة يتبين أن الفقهاء فسروا الإذن بمعنى إباحة الفعل، وإطلاق التصرف، وكانت بعض التعريفات خاصة بالحجر، إلاّ أن الإذن عام يدخل في أغلب الابواب الفقهية فيمكن تعريفه بأنه: "إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعا منه شرعا لحق غيره"[٤]، حيث إنه أعم وأشمل ولا يقتصر على باب معين.

الزوج لغة : خلاف الفرد، وهو الفرد الذي له قرين، والزوج الاثنان، ويقال : زوجا حمام، أي: ذكر وأنثى، وزوجا نعال أي اليمين والشمال، والاصل في الزوج الصِنفُ والنّوعُ من كّل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكلُّ واحد منهما زوج. وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته [٥]، وهو المقصود اصطلاحا.

الفرع الثاني: الجراحة التجميلية لغةً واصطلاحاً :

الجراحة لغة: من جرح يجرح جرحاً، إذا أثر فيه بالسلاح، والجمع جروح والاسم الجُرح، وتأتي جرح بمعنى قطع، وجرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما يسقط عدالته،

والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وفرق بعضهم لغة بين الجُرح والجرَح، فبالضم يكون في الابدان بالحديد ونحوه، وبالفتح يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها...والجراحة هي الواحدة من الطعنة أو الضربة[٦]

(١) أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبدالرحمن، (دار النفائس: عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج: ١ ،ص٣٢٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج: ٦ ،ص١٥٥.

(٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، (دار الكتاب العربي: بيروت)، ط١، ص٣٠.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (دار الفكر: دمشق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، العاشرة، ج: ٤، ص٢٢٢٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ،ص٢٩١ -٢٩٢.

(٦) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦ ،ص ٣٣٦، ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٢٢.

التجميل لغة : جمله، أي : زينه، قال ابن الأَثير: والجَمال يقع على الصور والمعاني، ومنه الحديث: ((أنّ الله جميل يحب الجمال))[١]، اي : حسن الافعال كامل الاوصاف[٢] .

- **جراحة التجميل في اصطلاح الاطباء:**

" الجراحة هي فرع من الطب متخصص في علاج الأمراض عن طريق العمليات الجراحية وتشمل العمليات الصغيرة والكبيرة، وبعض الوسائل التي لا يستعمل فيها المبضع كتصحيح الكسور"[٣]

وتعرف جراحة التجميل في اصطلاح الأطباء بأنها: "جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشويه"[٤]

وعرفها صاحب كتاب اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية بأنها: "عمليات جراحية، صغيرة أو كبيرة، يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، تتسبب في إيلام صاحبها، بدنيا أو نفسيا وإما تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود"[٥]

إن جميع التعريفات السابقة صحيحة لكن التعريف الأخير يعد الأشمل، فقد شمل الجراحة التحسينية بالإضافة للجراحة العلاجية، وبيّن تفصيلات أكثر من التعاريف الأُخرى حيث تطرق لدواعي إجراء العمليات الجراحية.

إذاً أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية يعني: الأَثر المترتب على حكم الجراحة التجميلية التي أجاز الزوج لزوجته الإقدام على فعلها.

- **المطلب الثاني: مشروعية إذن الزوج**

إن الأَدلة الشرعية في الكتاب والسنة النبوية صريحة وواضحة في اعتبار إذن الزوج عموماً، ووجوب طاعته في غير معصية الخالق، ومن هذه الادلة ما يأتي:

١ .قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤] .

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج: ١ ،ص٩٣ ،ح رقم:٩١.

(٢) ابن منظور, لسان العرب، ج١١ ،ص١٢٦.

(٣) ازدهار بنت محمود بنت صابر المدني.١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التربية، مكة المكرمة، ص٣٦٧.

(٤) محمد خالد منصور، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (دار النفائس: عمان-الاردن)،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط٢ ،ص١٨٣.

(٥) محمد عبدالعزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (دار النفائس: عمان-الاردن)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، ط١ ،ص٤٥٤.

دلت الاية على أن الرجل قيّم على المرأة، أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها والمؤدب لها إذا اعوجت، وأميراً عليها فيجب عليها طاعته فيما أمرها الله أن تطيعه، وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، أي إن الرجل له فضل على المرأة فقد خصه الله بأمور وفضله على المرأة بكمال العقل وحسن التدبير والقوة، ولذلك وجبت عليه الجمعة وخص بالولاية والقضاء دون المرأة وغيرها من الأُمور، وبما أنفقوا من النفقات والمهور التي أوجبت عليهم، فناسب أن يكون له الفضل عليها والقوامة.(١) وبما أن طاعته واجبه استلزم ذلك أن يكون إذنه معتبراً.

٢ .عن سليمان بن عمرو بن الأَحوص قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : ((استوصوا بالنساء خيراً... فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ...))(٢)

الشاهد من الحديث قوله : (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)، المراد منه منع الزوجة من أن تأذن لأي أحد بالدخول للمنزل والجلوس فيه سواء كان محرما أو امرأة إلاَّ برضا الزوج (٣).

٣ .عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : "لايحلُ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه وما انفقت من نفقةٍ عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطرهُ"(٤)

الحديث يدل على أن إذن الزوج معتبر في الطاعات فلا يحل للمرأة الصيام تطوعاً دون إذنه، والسبب في ذلك أن له حق الاستمتاع في كل وقت وهو واجب على الفور فلا يقدم عليه التطوع ولا الواجب المتراخي، كما أنه يجب عليها أن تستأذنه فيمن يدخل بيته، وكذلك في النفقة من ماله فإذا تجاوزت ما أذن لها به فإنها تغرم الزائد.(٥)

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ)، ج: ١، ص٤٩٢ .ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، تفسير البيضاوي، (دار الفكر: بيروت-لبنان)، ج: ٢ ،ص١٨٤.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، ج: ٥ ،ص٣٧٢ ،ح رقم:٩١٦٩، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة، ج: ٥ ،ص٢٧٣، ح رقم٣٠٨٧ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه أبو الاحوص عن شبيب بن غردقة .

(٣) محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأَحوذي بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان)، ج: ٤ ،ص٢٧٤.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد الا بإذنه، ج: ٥ ،ص١٩٩٤ ،ح رقم ٤٨٩٩.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقالني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة:

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا استأذنكم نسائكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن"[١] يستدل من الحديث على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلاَّ بإذن زوجها.[٢]

٥ .يجوز للزوج أن يؤدب زوجته في عدة أمور منها إذا خالفت أمره بالمعروف، وإذا تركت الصلاة، أو تركت الزينة إذا أرادها أن تتزين، أو تركت الفراش إذا دعاها له بغير عذر، أو تركت بيت الزوجية دون إذن.[٣] فبما أنه يجوز له تأديبها على الامر المذكور أخيرا فهذا دليل على اعتبار إذن الزوج.

* * *

بيروت-لبنان)، ج: ٩ ،ص٢٩٦.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب صفة الصالة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج:١ ،ص٢٩٥ ،ح رقم ٨٢٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ٢ ،ص٣٤٧.

(٣) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل: الكويت)، ط١ ،ج: ٢٤، ص٥٨.

المبحث الثاني

أقسام الجراحة التجميلية، حكمها وضوابطها

- **المطلب الأول: أقسام الجراحة التجميلية**

الفرع الأول: تقسيمها باعتبار ضرورتها

تقسم جراحة التجميل باعتبار مدى ضرورتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجراحة التجميلية الضرورية:

وهي التي يلجأ إليها المريض في حالة الضرورة لعلاج تشوه أو عيب وضرر ناتج عن الاصابة في حادث أو حريق فأفقده عضوا أو جزءا من صحته، مخلفاً ذلك بليغ الاثر في المريض حساً، ومعنىً، فيمكن للمصاب في مثل هذه الحالات الضرورية أن يلجأ لجراحة التجميل بدافع الضرورة لتصحيح العيب أو التلف والتداوي.[١]

القسم الثاني: الجراحة التجميلية الحاجية:

إن هذا النوع من الجراحة التجميلية تحكمه حاجة المريض للتداوي والعلاج، فيلجأ إليها الإنسان المتضرر نفسياً من عيب خلقي منذُ ولادته أَو طارئاً بعد ولادته، وبمساعدة الاطباء الحذاق يتمكن من التغلب على ذلك وعلاجه وإعادة العيب إلى وضعه الطبيعي، ومثاله العلاج من السمنة المفرطة وإزالة تشوهات غير ضرورية لكنها حاجية كإصبع زائدة أو شامة ظاهرة على الوجه ونحوها.[٢] وتُعدُّ هذه العيوب في منزلة الضرورة، إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة))[٣].

---

(١) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ط١ ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٢٤٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ)، ط١، ص٨٨.

القسم الثالث: الجراحة التجميلية التحسينية[١] :

هي ما لا تدعو إليه الحاجة ولكن يقصد بها الغلو في طلب الجمال[٢]

فهي جراحات اختيارية، لا وجود لمفهوم العلاج فيها، ولا تدعو لها ضرورة أو حاجة، وإنما يقصدها الرجل أو المرأة لزيادة الجمال والحسن بتغيير الشكل والصورة، أو قد يقصدها من هم في مرحلة الشيخوخة لإزالة آثارها والهروب من واقعها للرجوع لمرحلة الشباب .[٣]

الفرع الثاني: تقسيمها باعتبار الغرض الذي أجريت من أجله.

تقسم جراحة التجميل باعتبار الغرض الذي أجريت من أجله إلى قسمين:

١. عمليات يقدم عليها الرجل أو المرأة لغرض علاج عيب يتسبب بإيذائه بدنيا، وفي حالة عدم علاجه قد يسبب ألما شديداً لصاحبه، وكذلك قد يتسبب في تعطيل أداء وظيفة معينة أو كمال القيام بها.

٢ .عمليات لا لغرض العلاج من عيب يتسبب في أذى وألم لصاحبه، وإنما رغبة من المرأة أو الرجل في إشباع نزعة الغرور، أو التطلع لفترة ثانية من الشباب بعد التقدم في العمر.[٤]

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار ورودها في الشريعة وتعرض الفقهاء لها.

تقسم جراحة التجميل باعتبار ورودها في الشريعة وتعرض الفقهاء لها إلى قسمين:

١ .عمليات تعرض لها الفقهاء بالتكييف الشرعي والحكم مثل التفليج وبناء الأعضاء من المعادن وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية، وثقب الأُذن.

٢ .عمليات جراحية مستجدة لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، وتحتاج للحكم عليها وذلك بتخريج وتطبيق القواعد العامة.[٥]

---

(١) يقصد بالتحسينية المعنى اللغوي وليس المعنى المطابق للمقاصد التحسينية التي تدعو لمكارم الأَخلاق ومحاسن العادات.

(٢) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة. ط١ ،ص٢٤٦.

(٣) المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص٣٧٧.

(٤) منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (مكتبة دار الثقافة: الاردن –عمان، ١٩٩٥م، ط٢، ص١٦)،عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص٤٥٩.

(٥) محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسالمي، (مكتبة الفالح: الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ط١، ص٦٣ .

- **المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية وضوابطها**

تمهيد في مشروعية التداوي.

الجراحة التجميلية كما تقدم بيانه في البحث قد تكون عالجية وقد تكون تحسينية، وحتى نتمكن من استنباط حكم إجرائها ينبغي أن نعرج على أقوال الفقهاء في مشروعية التداوي، أيعدُّ الأصل فيه هو الوجوب أم الندب أو الإباحة أو التحريم؟ وإليك تفصيل أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التداوي عموما على خمسة أقوال وهي :

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب التداوي من الامراض المختلفة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[١]، وقال به بعض أصحاب أحمد[٢]

القول الثاني: ذهب بعض أصحاب أحمد[٣] إلى القول بوجوب تداوي المريض من الادواء، وبه قال بعض الحنفية [٤] إذا خيف الهلاك وتيقن بالدواء زوال هذا الداء، وذكر ابن حزم [٥] أن أمر النبي ﷺ بالتداوي دليل على وجوبه آخذا بظاهر الأحاديث ونهى عن تركه.

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء [٦] من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن التداوي من الامراض مباح.

فقد ذكر الحنفية أن ((الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى))[٧].

وقال صاحب كتاب الثمر الداني من المالكية: ((لا بأس بالعلاج، أي : بمعالجة المريض الداء

---

(١) يحيى بن شرف النووي، المجموع، (دار الفكر: بيروت – لبنان، ١٩٩٧م)، ج: ٥، ص٩٦ ،محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر: بيروت)، ج: ١، ص٣٥٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (مكتبة ابن تيمية)، ط٢ ،ج: ٢١ ،ص٥٦٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج: ٥ ،ص٣٥٥.

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الافاق الجديدة: بيروت-لبنان)، ج: ٧ ،ص٤١٨.

(٦) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ج: ٢٤ ،ص٢٦٩.

(٧) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج: ٥، ص٣٥٤.

بالدواء وشربه))[١]، ((ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه))[٢].

وقال البهوتي: "ويباح التداوي بمباح"[٣].

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التداوي جائز ولكن تركه أفضل لما فيه من تحقيق للتوكل على الله ورضا وتسليما بما قدر، وهو المنصوص عن أحمد[٤]، وبه قال النووي من الشافعية.[٥]

القول الخامس: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز التداوي، رضا بما قدر الله من بلاء، واتكالا عليه، وإلى هذا الرأي ذهب غلاة الصوفية الذين يرون أن الولاية لا تتحقق الا إذا رضي العبد بكل ما ابتلي به دون السعي لمداواته ويقولون بأن المرض قضاء وقدر فلا حاجة لأن يسعى الإنسان للتداوي والشفاء من علته[٦].

والراجح -والله أعلم- الجمع بين الأقوال الأربعة على حسب حالة المريض، أما القول الخامس فهو قول مرجوح. وجمهور الفقهاء متفقون على جواز التداوي اتفاقا مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر، وإنما وقع الاختلاف بينهم في أولوية فعله أو تركه.

وبذلك أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م إذ ذكر الاصل في حكم التداوي أنه مشروع، لِمَا ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من)حفظ النفس(الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأَحوال والأَشخاص:

• فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

---

(١) صالح عبدالسميع الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية: بيروت-لبنان)، ص٧١٠.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج:١ ،ص٣٥٧.

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع،)مكتبة الرياض الحديثة: الرياض،١٣٩٠هـ (، ج: ١ ،ص٣٢١.

(٤) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج:٢١ ،ص٥٦٤.

(٥) النووي، المجموع، ج: ٥ ،ص٩٦.

(٦) بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.(دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان)، ج: ٢١ ،ص٢٣٠ ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، ١٣٩٢م)، ط٢ ،ج: ١٤ ،ص١٩١.

• ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأُولى. ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

• ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[١]

الفرع الأول: حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

إن الجراحة التجميلية العلاجية تضم قسمي الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية، وتلحق الجراحة التجميلية الحاجية بالجراحات الضرورية العلاجية وتأخذ حكمها، استناداً للقاعدة الفقهية ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة))[٢]، ولا خلاف في جواز اللجوء لمثل هذه الجراحات وقد ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم١٧٣(١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها[٣] فهي مشروعة استناداً لما يأتي:

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائِدَة الآية ٣٢] قال البيضاوي في تفسير الاية: ((أي : ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو، أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها))[٤]، والجراحات العلاجية الضرورية والحاجية تهدف إلى تحقيق ذلك،

---

(١) الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي . http://www.iifa-aifi.org/1858.html

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر، ص٨٨.

(٣) أهم قرارات المجمع المتعلقة بالجراحة التجميلية:

ثالثاً: الاحكام الشرعية:

يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم).] العلق: ٤].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصالح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الارنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الاصابع والاسنان، والتصاق الاصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصالح العيوب الطارئة (المكتسبة من آثار الحروق والحوادث والامراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

http:// www.islamtoday.net/bohooth/artshow-110159-32. htm.

(٤) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج: ٢ ،ص٣١٩.

فهي مشروعة.

٢. التداوي من الأمراض مشروع والأدلة من السنة الدالة على ذلك كثيرة، منها:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أنزل الله من داء، إلاَّ أنزل له شفاء))[١].

ب. عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لكلِّ داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله))[٢].

ت. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله لم ينزل داء الا أنزل معه دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه))[٣].

ث. عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام))[٤].

إن الأحاديث بمفهومها تدل على استحباب التداوي من الأمراض، وقد أرشد الرسول ﷺ من سأله من الأعراب إلى التداوي والمحافظة على صحة أبدانهم ولم ينكر ذلك عليهم ولم يبين أنه مناف للتوكل، بل يعدُّ أخذاً بالأسباب واعتماداً على الله.

ثم إن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف للاستحباب، والأمر في هذه الأحاديث صرف من الوجوب إلى الاستحباب للأحاديث الدالة على عدم وجوب التداوي، منها حديث المرأة التي تصرع وتتكشف فخيرها النبي ﷺ بين أن تصبر على بلائها أو أن يدعو الله فيشفيها.[٥] وقول النبي ﷺ : (تداووا) دليل

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب ما أنزل للها داء الا أنزل له شفاء، ج: ٥ ،ص٢١٥١ ،ح رقم٥٣٥٤.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السالم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج: ٤، ص١٧٢٩ ،ح رقم٢٢٠٤.

(٣) محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلاَّ خلق له دواء خال شيئين، ج: ١٣ ،ص٤٢٦ ،ح رقم٦٠٦٢ ،أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الامام أحمد بن حنبل، ج:١ ،ص٤١٣ ،ح رقم ٣٩٢٢ .صححه ابن حبان وقال الشيخ شعيب الارناؤوط إسناده صحيح.

(٤) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج: ٤، ص٧ ،ح رقم٣٨٧٤ ،أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، ج:١٠ ،ص٥ ،ح رقم١٩٤٦٥ ،سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ج: ٢٤ ،ص٢٥٤ ،ح رقم٦٤٩ .وقال الشيخ الألباني ضعيف.

(٥) نص حديث المرأة: عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع للها لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ج: ٥ ،ص٢١٤٠ ،ح رقم٥٣٢٨.

على أن التداوي جائز شرعاً، ومأمور به وأقل أحوال الأمر الاستحباب فيكون مستحباً[١].

٣ . إن هذا النوع من الجراحات هو من باب التداوي، فهي قائمة على الارجاع للخلقة الاصلية السليمة، لأنها عبارة عن تصحيح عيب أو تشوه طارئ على الإنسان.[٢]

٤ . الجراحات التجميلية الضرورية والحاجية يترتب عليها إزالة ضرر عن المريض سواء كان حسياً أو مادياً [٣]، وإزالة الضرر مأمور به في الشرع، والقواعد الفقهية الدالة على ذلك كثيرة منها: (الضرر يزال)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[٤]، و(يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[٥]

٥ . المقصد من إجراء مثل هذه الجراحات هو إزالة الضرر، وليس تغيير الخلقة للأحسن، وإنما الحسن يأتي تبعاً بعد إزالة الضرر سواء كان هذا الضرر ناجم عن عيب خلقي أو مكتسب طارئ.[٦]

الفرع الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

إن العباد خلقوا لغاية يجب أن يسعوا لتحقيقها، وبانجراف المرأة وراء هذه العمليات تنصرف عن الغاية التي من أجلها خلقت، فتساعدها على الانغماس في كيفية تحقيق أنوثتها والتمكن من الاغراء وسط مجتمع الرجال.

ولو فتح المجال أمامها في وسط التسهيلات والمغريات، لأقبلن على تغيير ملامحها، بل قد تعمد إلى تغيير ما قامت بتغييره سلفاً؛ لأنها تحب التغيير والتجديد للفت الانظار إليها في كل حين، وفي ذلك مخالفات منها إضاعة الوقت الذي ستسأل عنه يوم الحساب، واعتراض على خلق الله سبحانه وتعالى، وانشغال بتفاهات الأُمور عن ما هو أهم من الواجبات الاصلية التي خلق الإنسان للقيام بها...واتباع الاهواء والانغماس في الشهوات يؤدي إلى الانحلال والدمار والهلاك، وهو ما جرى للأمم السابقة من اليونان والرومان والفرس وغيرهم، عندما انجروا إلى هذا النوع من الفساد، لاسيَّما

---

(١) محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (دار النفائس: عمان-الأردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ط١، ص٢٣٠.

(٢) عبلة جواد الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، (دار القلم: الإمارات-دبي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط١، ص٢٤٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السيوطي، الأَشباه والنظائر، ص٨٣ ،٨٤.

(٥) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم: دمشق-سوريا، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ط٢ ،ص١٩٧.

(٦) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراة، (مكتبة الصحابة: الإمارات-الشارقة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ط٣ ،ص١٢٥.

فساد النساء[١].

وقد وجه الكلام السابق للنساء لا على وجه الحصر بل يشمل الرجال أيضاً، وإنما خصَّ النساء بذلك؛ لكثرة إقبالهن على هذه العمليات، ولكونهن أكثر اهتماماً بالشكل والجمال من الرجال.

إن معنى جراحة التجميل التحسينية تقدم توضيحه كالاتي:

هي ما لا تدعو إليه الحاجة ولكن يقصد بها الغلو في طلب الجمال[٢]، ويمكن تقسيمها تحت فئتين، أما الفئة الأولى فهي: عمليات الشكل وتضم تجميل الانف، والثدييين، وتجميل الشفتين بالتصغير أو التكبير وغيرها من العمليات، وأما الفئة الثانية فهي: عمليات التشبيب وإزالة آثار الشيخوخة وتضم تجميل الارداف بشدها، وتجميل الوجه والساعدين، والكثير من العمليات المتنوعة والتي تجرى على جسد الإنسان[٣].

وهذا النوع من الجراحة لا دافع له من ضرورة أو حاجة لتصحيح عيب أو تشوه، وإنما إشباع لنزوة غرور، وغلو في طلب الجمال، واتباع لشهواتهم في معصية الله وذلك عبثاً بخلق الله، وهذا غير جائز[٤] والأدلة الواردة في تحريم هذا الفعل، وهي واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ :

١. قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النِّسَاء الآية ١١٩].

الشاهد: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النِّسَاء الآية ١١٩]

وجه الدلالة: ورد في تفسير الآية أن معناها: ولآمرنهم-أي: الشيطان- بتغيير خلق الله فليغيرنه بموجب أمري لهم[٥]، والعمليات التجميلية تهدف لتغيير خلق الله والغلو في الجمال، وهذا من عمل الشيطان وهو إنما يدعو لمعصية الخالق.

٢. قال تعالى: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗ﴾ [البَقَرَة الآية ١٣٨].

---

(١) عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص٤٦١.

(٢) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص٢٤٦.

(٣) اسامة الصباغ العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، (دار ابن حزم : بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط١ ص٥٣، المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص٣٣٧، مشدد حسب الله الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية في المرجع، ابحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص٢٤٦ .

(٤) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص٢٥٥، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٥٤ .

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دار الفكر: بيروت-لبنان)، ج:١ ،ص٥١٧.

وجه الدلالة من الآية: ذكر الشيخ السعدي (رحمه الله) في تفسيره الآية فقال: "أي إلزموا صبغة الله وهو دينه، وقوموا به قياماً بجميع أعماله الظاهرة والباطنة، وجميع عقائده في جميع الاوقات حتى يكون لكم صبغة وصفة من صفاتكم، فإذا كان صفة من صفاتكم، أوجب ذلك لكم الانقياد لأوامره طوعاً واختياراً ومحبة، وصار الدين طبيعة لكم بمنزلة الصبغ التام للثوب"[١].

والعمليات التجميلية تعدُّ تغييراً لخلق الله، وفيه معصية ومخالفة لما تأمر به الآية من القيام بأعمال الدين الظاهرة والباطنة، وجري وراء صبغة محترفي التزيين[٢].

٣. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمستوصلات والنامصات والمتنمصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[٣].

"ظاهر قوله (المغيرات خلق الله) أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها. وقال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء ممَّا خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغييرخلق الله ... وهكذا قال عياض وزاد: إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلابأس بنزعها. قيل: وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: اللعن طرد من رحمة الله، والمغيرات لخلق الله طلباً للحسن والجمال سواء كان لزوج أم لغيره، هم داخلون ضمن الفئات التي لعنها الله على لسان نبيه ﷺ في الحديث الكريم. وعليه فلا يجوز الإقدام على هذه العمليات التجميلية التحسينية؛ لأنها قائمة على تغيير خلق الله.

٤. جراحة التجميل التحسينية على اختلافها وتنوعها تتفق جميعها في نقطة معينة وهي الغش والتدليس، فأغلب هذه الجراحات لاسيَّما جراحات التشبيب فيها تغرير وخداع بالطرف الاخر، سواء كان

---

(١) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكلام الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، (مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج١/٦٨.

(٢) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص٢٥٦.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس وقول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأَعْرَاف الآية ٣٢] ، باب المتفلجات للحسن، ج: ٥ ،ص٢٢١٦ ،ح رقم: ٥٥٨٧ ،مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة المتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج: ٣ ،ص١٦٧٨، ح رقم: ٢١٢٥.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، (دار الجيل: بيروت-لبنان، ١٩٧٣م)، ج: ٦ ،ص٣٤٣.

رجلاً أو امرأة، من ناحية المرحلة العمرية. والغش محرم[١]، فلذا لا يجوز فعل هذا النوع من الجراحة [٢].

٥ . الإقدام على هذا النوع من الجراحات التجميلية، يترتب عليه ارتكاب محظورات ومخالفات شرعية عديدة ومحرمة منها التخدير دون مسوغ شرعي، وكشف العورات، وتحقق الخلوة المحرمة دون وجود لأدنى ضرورة أو مسوغ شرعي يرخص القيام بها [٣].

فلا يجوز الإقدام على مثل هذه الجراحة الموجبة للوقوع في المحرمات، بالإضافة إلى أنها مكلفة وتؤدي للإسراف في المال الواجب المحافظة عليه.

٦. نتائج العمليات التجميلية التحسينية غير مضمونة السلامة، بل قد تجر إلى ما لا يحمد عقباه، وذلك بإقرار أهل الاختصاص، فالأَولى على المسلم تركها وترك العبث بخلقة الله [٤] .

وبناء على ما سبق من الادلة النقلية والعقلية، فإنه يحرم اللجوء إلى العمليات التجميلية التحسينية، وذلك لانتفاء داعي الضرورة والحاجة إلى تغيير خلق الله، ويمتد التحريم ليشمل كلاً من الطبيب القائم على العملية، والشخص الراغب بإجرائها. ولا أثر للدوافع التي يذكرها من يقول بجواز هذا النوع من العمليات، محتجين بكون الإنسان يعيش ألما نفسياً في حالة عدم إجرائها، فالاطباء يشهدون بأن إجراء العملية لا علاقة له بحلّ تلك المشاكل النفسية[٥].

الفرع الثالث: ضوابط إجراء الجراحة التجميلية [٦]

إن القول بجواز الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية يشترط فيه جملة من الضوابط هي:

١ .أن تكون الجراحة مشروعة.

---

(١) والدليل على الحرمة حديث يرويه أبو هريرة عن الرسول ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ج:١ ،ص٩٩، ح رقم١٠١ .والغش حرمته مجمع عليها لقوله ﷺ من غشنا فليس منا. أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ)، ج: ٢ ،ص٢٨٥

(٢) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص٢٤٨ ،المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص٣٧٨ ،صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٥٦.

(٣) المراجع السابقة .

(٤) نقلا عن المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص٣٧٨.

(٥) صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٦٥.

(٦) لشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٦٩. علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (دار البشائر الإسلامية: بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ط٣ ،ص٥٣٣.

إذن الشارع بالجراحة شرط لجوازها فلا يجوز الإقدام عليها إلاَّ بإذنه، وذلك لأَنَّ جسد الإنسان ملك لله تعالى، فلا يمكنه التصرف فيه من غير إذن الشارع، والجراحات منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم كما عرفناه سابقاً، فما كان جائزاً فهو مأذون به من الشارع، وما كان عكسه فهو غير مأذون به من الشارع.

٢. أن تكون الجراحة ضرورية أو حاجية.

أي إنَّه لابد لجواز إجراء الجراحة أن تكون حالة المريض ضرورية، كأن يخاف على نفسه من الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه، أو قد تكون حالته في مقام الحاجيات، فهو في هذه الحالة واقع في مشقة وحرج، والشرع يأذن له بدفع المشقة والحرج باللجوء للجراحة فيزول عنه الضرر، فإذا انتفت الحاجة يحرم على الإنسان العبث بجسده. فالضرورة خوف الهلاك والحاجة خوف الضرر، وهما متقاربتان من ناحية قيامهما على معنى الرخصة، إلاَّ أَنَّ الضرورة لا تقوم الا إذا كان صاحبها في خطر جسيم لايندفع إلاَّ بتنفيذ الفعل الذي يتوقف عليه، والحاجة مرحلة سابقة على قيام حالة الضرورة، حيث يجد الإنسان نفسه في مشقة وحرج غير مهلكين وقد يتوقف رفعهما على الاتيان بفعل معين مثل حالة المرض الشديد غير المهلك. وحالة الاحتياج قد تصل إلى حالة الاضطرار إذا بقيت على ما هي عليه حتى وصلت للهلاك..[1] وقد دلَّ على ذلك كلام الفقهاء، فقد ذكر في كتاب الاقناع "ويصح استئجاره لحلق الشعر وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ومع عدمها يحرم ولا يصح" [2] فبانتفاء حاجة المريض يحرم عليه قطع شيء من جسده، أو العبث به دون مسوغ ضروري أو حاجي.

٣ . أن تتوفر الأَهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

المقصود بأهلية الطبيب ومساعديه أي أن يكونوا على علم وبصير بالعملية الجراحية كل بحسب اختصاصه، وأن يكونوا قادرين على تطبيقها على أكمل وجه، فلو كانوا جاهلين بها لكان الإقدام على الجراحة إلقاء بالنفس للهلاك، كما يحرم عليهم فعلهم، ويضمنون.

٤ . أن تترتب مصلحة على فعل الجراحة.

الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، والجراحات على اختلاف أنواعها فإنها تتفاوت في المصلحة المترتبة على إجرائها، فبعضها لا يترتب على إجرائها مصلحة أو قد يكون الضرر المترتب أعظم من المصلحة، لذا لابد من التحقق من المصلحة المترتبة قبل الإقدام على الجراحة

(١) عادل شعبان إبراهيم، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، (دار الفالح: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط١ ،ص١٠١.

(٢) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف السبكي، (دار المعرفة: بيروت-لبنان)، ج: ٢ ،ص٣٠٢.

وذلك بسؤال أهل الاختصاص من الأطباء الامناء.

وقد أفرد الشنقيطي ضابط غلبة ظن الطبيب نجاح العملية[1]، إلاَّ أَنَّه يندرج ضمن شرط المصلحة فنجاح العملية بالنسبة للمريض تعتبر مصلحة.

٥ . ألاَّ يوجد بديل أخف ضرراً من الجراحة.

اللجوء لهذه الجراحات يكون بعد البحث عن البدائل الأخف ضررا، فإن وجدت لا يلجأ للجراحة، فلا يعرض جسد الإنسان للمخاطر الناتجة عن الإقدام على مثل هذه الجراحات، مع وجود طرق أخرى غير الجراحة يمكنه أن يسلكها لتحقق البرء والشفاء. وإذا حصل عكس ذلك بأن كانت الطرق الاخرى غير الجراحية كالادوية مثلاً ضررها أكثر من نفعها فللمريض أن يلجأ للجراحة إن كان ضررها أخف مقارنة بها.

* * *

(١) الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٦٩ .

المبحث الثالث

أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية

- **المطلب الأول: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية**

إن الجراحة التجميلية العلاجية بقسميها الضروري والحاجي هي من باب التداوي كما تقدم توضيحه، لذا فالاصل أنها مباحة وتعتريها الأحكام التكليفية تبعاً لحالة المريض الخاصة كما بيناه.

فالجراحة التجميلية العلاجية هي في الأَصل مباحة شرعاً في حقَّ الزوجة، ويتغير حكمها تبعاً للحالة المرضية فإن كانت حالتها تستدعي إجراء الجراحة والا تعرضت للهلاك أو تلف عضو من أعضائها كانت واجبة، وتكون مكروهة في حقِّها إذا خيف حدوث مضاعفات للحالة، أشد مما هي عليه قبل اللجوء للجراحة التجميلية، وهكذا يتغير الحكم تبعاً للحالة .

ولذا فلا أثر لإذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية في تغيير حكمها من الإباحة إلى عدمها، وذلك لأن الجراحة المشروعة لابد من تحقق إذن الشارع والمالك فيها، و الشارع الحكيم هو المالك لهذا الجسد وقد أذن بهذا النوع من الجراحات، وذلك تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية أَلاَ وهو حفظ النفس البشرية، إلاَّ أنه يستثنى من ذلك فيما إذا طلب الزوج من زوجته عمل الجراحة لما لها من أثر على استمرار الحياة الزوجية، كأن تكون لإزالة تشوه مثلاً فإن إذن الزوج هنا في هذه الحالة وما يشبهها ينقل الحكم من الإِباحة إلى الوجوب، وذلك لما له من حقٍّ على الزوجة بطاعته في غير معصية الله.

ومن باب ربط الدراسة بالواقع أذكر مثالاً على الجراحة التجميلية العلاجية وأثر إذن الزوج في حكمها:

- **جراحة تصغير أو تكبير الثدي:**

تنقسم عمليات تجميل الثدي إلى ضرورية وتعويضية، أما الضرورية فهي كاستئصال الأَورام الحميدة أو الخبيثة من الثدي، وقد تدعو الضرورة أحياناً إلى استئصال الثدي بالكامل مع تنظيف الغدد الليمفاوية في منطقة الأُبط. وأما العمليات التعويضية فيقصد بها تلك التي تتلو الضرورية كزراعة ثدي صناعي مكان الثدي المستأصل، أو استخدام أنسجة من جسم المريضة وتشكيلها مثل الثدي في منطقة النقص أو إعادة التناسق بين الثديين في حالات التشوه الخلقي منذ الطفولة.

وقد تعاني النساء في بعض الحالات من تضخم شديد في الثدي، يخلف آلاماً في الظهر والرقبة نتيجة الحمل الزائد، وأحيانا يكون الثدي إلى نصف الفخذ، فينصح الأَطباء بإجراء جراحة تصغير الثدي. وتتم هذه الجراحة بقطع جزء من الثدي، وتقريب باقي النسيج مما يعطي شكل الحرف T مقلوب بعد الخياطة، وتستغرق قرابة الأَسبوع للالتئام وتزداد المدة كلما كان الثدي كبيراً[١]. بناء على ما تقدم يتبين وجود دواعي ضرورية وحاجية عند بعض المرضى تستدعي إجراء الجراحة، ويتم تقرير ذلك من الطبيب بعد معاينة المريض فإن تعين عدم وجود بديل أخف من هذه الجراحة ووجدت المصلحة وانتفى الضرر من إجرائها، فعليه يجوز للمرأة إجراء الجراحة دفعاً للضرورة أو الحاجة على حسب الحالة الواردة ولا أثر لإذن الزوج في حكم الجراحة فهذا من باب التداوي، أما في حالة العمليات التعويضية مثلاً كزراعة ثدي صناعي بعد الاستئصال فيضاف لما تقدم أنه إذا طلب الزوج من زوجته إجراء الجراحة وأذن بذلك فإذنه معتبر ويجب على الزوجة إجراؤها للعودة للوضع الطبيعي محافظة على جمالها وعلى الاستقرار في الحياة الزوجية.

- **المطلب الثاني: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة التحسينية**

إن من الجراحات التجميلية التحسينية ما تطرقت له الشريعة بالذكر، مثل ثقب الأُذن.

ويستدل على مشروعيتها ما ورد عن عبد الرحمن بن عابس قال: سئل ابن عبّاس أَشهدت العيد مع ﷺ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدت من الصغر فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم امر بالصدقة فجعل النساء يُشِرن إلى آذانهن وحُلوقِهن، فأمر بلالاً فأتاهن ثمَّ رجع إلى النبي ﷺ[٢].

ففي الأَذان إشارة إلى الحلق، وأما الحلوق فإشارة إلى القلائد، مستدلين بذلك على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به[٣].

وهذه الجراحة التحسينية مباحة الأصل شرعاً، فلا أثر لإذن الزوج في أصل إباحتها، فالإباحة متحققة سواء أذن الزوج لزوجته أم لم يأذن.

وإن من الجراحات التجميلية التحسينية ما نصت الشريعة على تحريمه كالنمص والوشم وغيرها، وقد تقدمت الأدلة في البحث على تحريم مثل هذه الجراحات وما يتبعها من جراحات حديثة، تهفو

---

(١) الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص٢٨٣.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكَر النبي ﷺ وحِّض على اتفاقْ أهل العلم وما اجتمع عليهِ الحرَمانِّ مكة والمِدينة، ج: ٦ ،ص٢٦٧١ ،ح رقم ٦٨٩٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١٠ ،ص٣٣١.

وراءها نفوس أهل الاهواء غايتهم في ذلك تغيير خلق الله طلبا لمزيد من الحسن والجمال وإشباعا لنزوة غرورهم، أو تقليداً للكفار وتشبهاً بهم، أو جرياً وراء الموضة.

ومثل هذه الجراحات التحسينية فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن إذن الزوج لا أثر له في نقل حكمها من الحرمة إلى الحل، وأن طاعة الزوج حدودها في غير ما يعصى به لله، وذهب فريق آخر إلى أن إذن الزوج له أثر في نقل الحكم من الحرمة إلى الحل، وكل منهم استدل بأدلة إليك تفصيل ذلك :

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ويرون انعدام أثر إذن الزوج على حكم الجراحات التحسينية فتبقى محرمة، مستدلين بالاتي:

١. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والواصلات، والمستوصلات، والنامصات، والمتنمصات، والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٥].[٦]

٢. عن عائشة رضي الله عنها أنَ جارية تزّوجت وأنَّها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أَنْ يصلوها فسألوا النبي ﷺ، فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"[٧] .

وجه الدلالة من الحديث: يبين الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن وصل شعر الجارية التي تمعط شعرها أي مدَّ إلى أن تقطع أو تساقط شعرها، رغم كونها متزوجة فلا علاقة لإذن الزوج في ذلك أو طلبه .[٨]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج: ٦ ،ص٣٧٣.

(٢) الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: ١ ،ص٦٨٩.

(٣) شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر للطباعة: بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج: ٢ ،ص٢٤.٢٥.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخالف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان)، ج: ١ ،ص١٢٥.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس وقول الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأَعْرَاف الآية ٣٢] ، باب المتفلجات للحسن، ج: ٥ ،ص٢٢١٦ ،ح رقم: ٥٥٨٧ ،مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج: ٣ ،ص١٦٧٨، ح رقم: ٢١٢٥.

(٦) تقدم تفسير معنى الشاهد من الحديث ووجه الاستدلال منه عند ذكر أدلة حكم الجراحة التحسينية.

(٧) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج: ٥، ص٢٢١٧ ، ح رقم ٥٥٩٠.

(٨) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١٠ ،ص٣٧٦.

٣. عن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : "إنّي انكحت ابنتي ثم أصابها شكَوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها افاصل رأسها فسب رسول الله ﷺ الواصِلّة والمستوصِلّة[١]".

وجه الدلالة من الحديث: فيه دلالة على حرمة الوصل رغم شكوى الأم للرسول ﷺ من تساقط شعر ابنتها، وأن الزوج يستحثهم.[٢]

فالحديثان المتقدمان كلاهما يدلان دلالة صريحة على أن إذن الزوج بالجراحات التحسينية المحرمة لا أثر له في تغيير الحكم المنصوص عليه.

٤. يضاف إلى ذلك الأدلة التي تقدم سردها عند ذكر حرمة الجراحة التجميلية التحسينية.

الفريق الثاني: ويرون أن إذن الزوج له أثر في تغيير حكم الجراحة المحرمة، وهو قول عند الحنفية[٣] وقول عند المالكية[٤]، وقول عن الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، واعتمد هؤلاء على الأدلة الآتية:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النُّور الآية ٣١] .

وجه الدلالة من الآية: أن هؤلاء جميعاً محارم للمرأة لها إبداء الزينة أمامهم، وقد قدم الزوج عليهم جميعا دلالة على اعتبار الزوج في جانب الزينة.[٧]

يرد عليه بأن: المقصود من الآية أن الزوج هو المقصود بالزينة، وإبداء الزينة، أي : مواضعها أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، فالزوج هو الوحيد الذي له الاطلاع على جميع بدن زوجته.[٨] ولا يوجد أي دلالة في الآية على أن إذن الزوج معتبر.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج: ٥، ص٢٢١٧ ، ح رقم ٥٥٩١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١٠ ،ص٣٧٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج: ٦ ،ص٣٧٣.

(٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي - دار الغرب: بيروت-لبنان، ١٩٩٤م - ج: ١٣، ص٣١٥.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج: ٢ ،ص٢٥.

(٦) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج: ١ ،ص١٢٦.

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٣ ،ص٢٨٥ .

(٨) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج:٤، ص ١٨٣ .

٢. ما روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأته (أنها دخلت على عائشة فسألتها، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الاذى ما استطعت)[١].

استدل أصحاب هذا الرأي بالحديث على أن إرضاء الزوج معتبر، وذلك من رد السيدة عائشة رضي الله عنها على السائلة.

يرد عليهم: أَنَّ فى الرواية عن عائشة رضي الله عنها اختلافاً وذلك أن عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثتني أم الحسن، عن معاذة (أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها ؟ فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحلُّ، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فما - كأنها كرهته ولم تصرح) فهذه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة وذلك نظير إحفائها جبينها للزينة، وإذا اختلفت الرواية عنها كان أولى الأُمور أن يضاف إليها أشبهها بالحق.[٢]

٣ . عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (.... ألاَ أخبرك بخيرما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته).[٣]

وجه الدلالة من الحديث: "فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف)يقصد كنز المال من الذهب والفضة)، فإنها خير ما يدخرها الرجل، لأَنَّ النفع فيها كثر؛ لأنه إذا نظر إليها جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها".[٤]

يرد عليهم بأن تزين المرأة لزوجها مطلوب ولا خلاف بيننا في ذلك، وإنما الزينة لابد أن تكون ضمن إطار الشريعة، وإذن الزوج وطاعته من الزوجة حدوده في غير معصية الله، والعمليات التحسينية لا دافع لها ولا ضرورة فتبقى على حرمتها.

٤. محافظة المرأة على جمالها يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، ويحقق مقصد من مقاصد الزواج الشرعية وهي السكن والمودة.

---

(١) وردت الرواية عند : علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد: الرياض-السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ط٢ ،ج: ٩ ،ص١٦٩.ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١٠ ، ص٣٧٨.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: ٩ ،ص١٧٠.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ج: ٤ ، ص٨٣، ح رقم ٧٠٢٧ ،سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ج: ٢ ، ص١٢٦ ،ح رقم ١٦٦٤.

(٤) محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان،١٩٩٥م)، ط٢ ،ج: ٥ ،ص٥٦.

يرد عليهم بأننا نسلم بأن ذلك يسعى لتحقيق الاستقرار والسكن والمودة، ولكن المحافظة على الجمال لا تكون بأمور حرمها الشرع، وعلى الزوج أن يتق الله ربه في زوجته، ويعينها على طاعة ربها لا عصيانه بالجري وراء اشباعِ النزوات والأَهواء.

الراجحَ والله أعلَم ما ذهب إليه الفريق الأَول القائل بعدم اعتبار إذن الزوج، وذلك لسلامة أدلتهم من النقاش والاعتراض، ثم إن الفريق الثاني القائل بأن إذن الزوج معتبر فقد استدلوا بأدلة بعضها عام لا يدل صراحة على مرادهم وبعضها ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به، إضافة إلى الاعتراضات التفصيلية التي اعترض بها على الادلة.

ومن باب ربط الدراسة بالواقع أذكر بعض الامثلة على الجراحات التجميلية التحسينية وأثر إذن الزوج في حكمها وهي :

- **جراحة تكبير الصدر أو تصغيره:**

قد ترغب بعض النسوة بإجراء الجراحة التجميلية للثدي لا لدافع ضروري أو حاجي وإنما رغبة منها في تغيير شكلها والتزين واشباعاً لرغباتها وأهوائها، وفي مثل هذه الحالات التجميلية ولتكبير الثدي توضع أكياس من السيليكون جيل أو مشتقاته، أو من البوليايسيلون ويملأ داخل الكيس بالماء الملحي. وقد تتسبب هذه الأكياس في بعض الأحيان بالتهابات بكتيرية أو فطرية، أو قد تنفجر هذه الأكياس ويتسرب ما بداخلها مما يؤدي إلى التهاب، أو قد تحدث تليفات حول النسيج الغريب تسبب الام تشبه الالتهاب، بالاضافة إلى إصابة بعضهم بالام في الرقبة والظهر نتيجة زيادة وزن الثدي وغيرها من المضاعفات والاضرار.[1]

يظهر ممَّا تقدم أن إجراء الجراحة لمجرد التجميل فيها تغيير للخلقة الطبيعية، وانعدام الضرورة أو الحاجة لإجرائها، وحصول أضرار متعددة مقابل مصلحة التزين التي يزعمونها. وعليه فلا يجوز إجراء هذه الجراحة لهذا الدافع، وإنّ إذن الزوج بذلك يغير حكم إجرائها.

- **جراحة شد التجاعيد:**

التجاعيد تبدأ بثنيات خفيفة على سطح البشرة تتضاعف وتتعمق داخل الجلد مشكلة التجاعيد، وتظهر نتيجة فقدان مرونة الجلد وفقدان حيوية بعض الخلايا في مرحلة الشيخوخة.

وتجرى هذه الجراحة داخل شعر الرأس وخلف الأُذن، مستغرقة حوالي سبعة أيام يبقى فيها الوجه متورماً، ونتيجتها ليست نهائية بل قد تعود هذه التجاعيد بعد خمس سنوات.

---

(١) الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص٢٨٦.

قد تحدث مضاعفات لكنها نادرة منها على سبيل المثال التهابات بكتيرية أوو صديدية تحت الجلد في الجروح، حدوث شلل في بعض العضلات التي تحرك الوجه.[1]

يتبين من تصوير هذه الجراحة أنه إن أقدمت المرأة التي قد بلغت مرحلة الشيخوخة على إجراء الجراحة بهدف تغيير الخلقة والرجوع إلى مرحلة الشباب، ولا وجود لدافع علاجي فلا يجوز ويحرم عليها هذا الفعل سواء أذن زوجها أو لم يأذن، فإذن الزوج لا يحتج به لينقل الجراحة من الحرمة للحل كما احتج بعض النساء بدافع التزين للزوج.

* * *

(١) هبة ياسين، مشروعية التزين والتجمل، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ٢٠١١م)، ط١، ص١٤٦.محمد عثمان شبير، بحث أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي.، (جامعة الكويت، كلية الشريعة الإسلامية(،ص٥١.

ملحق قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله،

- **قرر ما يأتي:**

أولًا: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانيًا: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

(١) أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

(٢) أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

(٣) أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته عليه، حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (٨/١٥).

(٤) أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

(٥) أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

(٦) أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة.

(٧) أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله ﷺ: في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق

الله). رواه البخاري، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء). رواه أبو داود، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

(٨) أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثًا: الأحكام الشرعية:

(١) يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

(أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين الآية ٤].

(ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

(د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًا حالة استئصاله، أو جزئيًا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا. (قرار المجمع ٢٦ (٤/١).

(٢) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(٣) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون)، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

(٤) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

(٥) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدًا لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

(٦) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

- **ويوصي بما يأتي:**

(١) على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

(٢) على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجأوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق. والله أعلم[1].

* * *

(١) الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها (iifa-aifi.org).

الخاتمة

أختم البحث مؤكداً على النتائج الآتية:

١. جراحة التجميل هي: عمليات جراحية، صغيرة أو كبيرة، يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، تتسبب في إيلام صاحبها، بدنياً أو نفسياً أو تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود.

٢. مفهوم أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية يعني: الأثر المترتب على حكم الجراحة التجميلية التي أجاز الزوج لزوجته الإقدام على فعلها.

٣. إذن الزوج مشروع ومعتبر بشكل عام بأدلة شرعية صريحة.

٤. الجراحة التجميلية لها تقسيمات باعتبارات ثلاثة : باعتبار ضرورتها، وباعتبارالغرض الذي أجريت من أجله، وباعتبار ورودها في الشريعة وتعرض الفقهاء لها.

٥. لاخاف في جواز فعل الجراحات التجميلية العلاجية، فالاصل أنها قائمة على مبدأ التداوي وليس تغيير الخلقة، والحسن يأتي تبعاً فيها.

٦. حرمة الجراحات التحسينية التي لا دافع ضروري لها ولا حاجي.

٧. استخلاص خمسة ضوابط لإجراء الجراحات التجميلية، وهي: شرعية الجراحة، وحاجة المريض لها، وأهلية المريض والمساعد، ووجود المصلحة في إجرائها، عدم وجود البديل الأخف.

٨. إباحة الجراحة العلاجية للزوجة متحقق سواء أذن الزوج أم لم يأذن.

٩. إذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية يقتضي وجوب طاعته لاسيَّما لو تعلق بجمالها.

١٠. لا أثر لإذن الزوج بالجراحة المحرمة شرعاً في تغيير حكمها.

- **التوصيات العلمية:**

١. الجراحات التجميلية في تطور دائم فلذا أوصي بزيادة انعقاد المؤتمرات والندوات المشتركة بين أهل الشرع والطب.

٢. أوصي طلبة الدراسات العليا بمزيد من الاهتمام بموضوع إذن الزوج بالجراحة التجميلية لإهمية حكم الأَمر من الناحية الشرعية وانعكاسه على العلاقة الزوجية.

* * *

المصادر والمراجع

١- أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبدالرحمن، (دار النفائس: عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المجموع، (دار الفكر: بيروت – لبنان، ١٩٩٧م).

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان، ١٣٩٢م)، ط٢.

٣- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم: دمشق-سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ط٢.

٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة: بيروت-لبنان).

٥- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية: بيروت- لبنان).

٦- أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (مكتبة ابن تيمية)، ط٢.

٧- ازدهار بنت محمود بنت صابر المدني.١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التربية، مكة المكرمة.

٨- أسامة صبّاغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، (دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط١.

٩- إسماعيل بن عمر بن كثيرالدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ).

بدر الدين العيني، شرح أبي داود للعيني، (مكتبة الرشد: الرياض-السعودية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، ط١.

بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان).

١٠- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف السبكي، (دار المعرفة: بيروت-لبنان).

١١- شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج، (دار الفكر للطباعة: بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٢- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب: بيروت-لبنان، ١٩٩٤م).

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٣- صالح عبدالسميع الابي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية: بيروت-لبنان).

١٤- عادل شعبان إبراهيم، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، (دار الفلاح: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ط١.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ)، ط١.

عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكلام الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

١٥- عبلة جواد الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، (دار القلم: الامارات- دبي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط١.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الافاق الجديدة: بيروت-لبنان).

١٦- علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد: الرياض-السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ط٢.

١٧- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان).

١٨- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري، (دار الكتاب العربي: بيروت)، ط١.

علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (دار البشائر الإسلامية: بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ط٣.

١٩- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر-بيروت).

٢٠- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار،) دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢١- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم

التفسير، (دار الفكر: بيروت-لبنان).

٢٢- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأَوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار، (دار الجيل: بيروت-لبنان، ١٩٧٣م) .

٢٣- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (مكتبة الصحابة: الإمارات ـ الشارقة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، ط٣.

٢٤- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر: بيروت ـ لبنان) ط١.

٢٥- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (دار النفائس : عمان - الأُردن) ،١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ط٢.

٢٦- محمد سليمان الأَشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (دار النفائس: عمان ـ الأُردن، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م)، ط١.

٢٧- محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان،١٩٩٥م)، ط٢.

٢٨- محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان).

٢٩- محمد عبدالعزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (دار النفائس: عمان ـ الأُردن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م)، ط١.

٣٠- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، (مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ط١.

٣١- محمد عثمان شبير، بحث أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، (جامعة الكويت، كلية الشريعة الإسلامية).

٣٢- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

٣٣- مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع. أبحاث في قضايا فقهية معاصرة. ط١ ،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣٤- منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (مكتبة دار الثقافة: الأُردن –عمان، ١٩٩٥م)، ط٢.

٣٥- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (مكتبة الرياض الحديثة:

الرياض، ١٣٩٠هـ).

٣٦- ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، تفسير البيضاوي، (دار الفكر: بيروت ـ لبنان).

٣٧- هبة ياسين، مشروعية التزين والتجمل، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ٢٠١١م)، ط١.

٣٩- وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت)، ط١.

٤٠- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر: دمشق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، الإعادة العاشرة.

٤١- الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي مجمع الفقه الإسلامي الدولي - قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها (iifa-aifi.org).

* * *